بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ستر الحاج وبشرهم شقة الفجاج ومشقة المسالك ثم انشأ لهم من لطائف ظرف الوصول وشرائف تحف القبول ما انساهم جميع ذلك ونصلي ونسلم على نبيك محمد الذي بين لنا شعائر الشرايع وسنن المشاعر والمناسك وعلى اله وصحبه الذين ايدت بهم الدين وامددتهم بالملايك مأطوق المطي ذيل الليل الحالك وسرت حتى ربعت بافضل البلاد واشرف الممالك وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه الغني الحفي عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنفي عاملهم الله بلطفه الخفي هذه فوايد شريفه سلكت بها مسلك المنسك على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه جمعتها حين حجت عام اربع عشره وافيته مختصره ونظمتها في سلكها فرايد فوايد منثوره لاتحاد نجتها في مطولات المناسك المشتهره بعد ان تحريت نقلها من عيون الكتب المعتبره وسميتها المستطاع من الزاد لافقر العباد ابن العماد والله المسؤل من فضله العظيم ان ينفع بها النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يلبسني بها ثوب الثواب ويلهمني بي من التنفع بها في هاتيك الرحاب ضاع الدعاء المجاب انه ولي التوفيق والهادي الى صوب الصواب عنه وعنه اعلم وفقنا الله واياك لما يرضاه واعاننا واياك على ما قدره وقضاه ان الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة ذهابه وايابه وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعما لابد منه الحين عوده وقيل المسكن كذا في التجنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينيه الجامع بين العبادة المالية والبدنيه ومما ورد في فضايله ما اتفق على روايته ارباب السنن الست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق فرجع كان كما ولدته امه رواه الشيخان وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور ثم هو واجب على الفور على المعضم من مذهب الامام الرباني حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني فان اخر ثم مات وفيه شهادته انه الى ان حج وذلك لما ورد فيه من التاكيد والوعيد الشديد من ذلك ما رواه الترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زاد راحلة وزاد ايبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليعجل رواه ابو داود واعلم ان من شرايط اداءه امن الطريق والمختار في ذلك انه ان كان الغالب الهلاك كان عذرا في التاخير وان كان الغالب السلامة فلا واما ما اشتهر من افتاء الامام الوبري بجواز زهروان بشجاع بخراسان وابي بكر الرازي ببغداد وابي بكر الاسكاف بسقوط الحج في زمانهم وذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول الامام الصفار لا شك في سقوط عن النساء اما الشك في سقوط عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق فيلزم ان لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيرا من فقهاء بلخ يرضوا بها لان البادية ما خلت عن اقوام والي يوجد رضاه تعالى وزيارة تلك الاماكن الشريفة بلا مخاطرة فاختار ما تقدم والله اعلم واذا تقرر ان صحة البدن شرط فاعلم انه لا يجب على الاعمى وان كان غنيا وكذا المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة ولا يقوى والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وهذا على قول الامام وقال صاحباه يجب عليهم الحج بان يبعثوا اما لا يمكن بحج

حكم الحج

فضايل الحج

شرايط اداء الحج

Copyright King Saud University